العفو القضائي (دراسة مقارنة)

عدي جابر هادي

كلية القانون / جامعة القادسية

الملـــخص

ان العفو القضائي يلجأ اليه القضاء من اجل الكشف عن بعض الجرائم الغامضة وذلك بعرض هذا العفو على احد المتهمين في القضية المعروضة امامه وبعد قبول المتهم للعفو فان عليه ان يدلي بجميع المعلومـــات التـــي تتعلـــق بالجريمة التي يتهم فيها ويبين الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة معه. فأذا قدم جميع المعلومات ونالت هذه المعلومـــات قناعة المحكمة يتم منحه العفو واذا اخفى بعض المعلومات التي تتعلق بالجريمة يتم الغاء العفو وتعتبر اقواله في هـــذه الحالة دليل عليه. وهذا العفو لم تأخذ به جميع التشريعات وانما بعضها ومن التشريعات التي اخذت به التشريع العراقي الذي سيكون موضوع دراستنا في هذا البحث مع اجراء مقارنة بينه وبين القانون الكويتي والانكليزي باعتبار ان هذين القانونين قد اخذا بهذا النوع من العفو.

المقدمة

ان القضاء عندما ينظر في القضايا المعروضة عليه يستند عند اصداره للاحكام القضائية الى الادلة القانونية التي تثبت براءة المتهم الماثل امامه او ادانته.

ولكن في بعض الاحيان قد تعرض على القضاء بعض القضايا التي لا توجد فيها ادلة تكفي لأدانـــة المتهمين فيها على الرغم من وجود ظن لدى السلطات القضائية ان احد المتهمين الماثل امامهـــا لـــه علاقـــة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها في هذه الحالة لايجوز للقضاء ادانة المتهم لمجرد الظن وانمـــا الادانـــة تحتاج الى ادلة قانونية فبدلاً من ان يطلق سراح المتهم لعدم ثبوت التهمة نتيجة لعدم كفايـــة الادلـــة اجـــازت بعض القوانين ان يتم عرض عفو على احد المتهمين في مقابل ان يدلي بما لديه من معلومات عن الجريمـــة المتهم فيها ويبين الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة معه فأذا قبل العفو وقدم المعلومات الصحيحة يمنح العفـــو اما اذا لم يقدم المعلومات الصحيحة يتم الغاء العفو المعروض ويحاكم المتهم كأي متهم فـــي القضـــية ويـــتم استخدام المعلومات التي قدمها كأدلة ادانة ضده ويطلق اغلبية الكتاب على هذا النـــوع مـــن العفـــو بـــالعفو القضائي. وذلك نسبة الى الجهة التي تقوم بأصداره.

ان المشكلة التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل بأيجاد الاجابة للكثير من التساؤلات منها معرفة الجهة التي لها حق عرض العفو ومعرفة المتهمين الذين يجوز عرض العفو عليهم وكذلك الجرائم التي يجوز عرض العفو فيها مع تبيان جواز توجيه اليمين الى المتهم من عدمه اثناء الاستماع الى شهادته في حالة قبوله للعفـــو وكذلك معرفة اثار هذا العفو بمعنى اخر هل يشمل الدعوى الجزائية فقط ام يشمل الدعوى المدنية ايضاً؟.

كما ان بعض قضاة التحقيق – بأعتبارهم الجهة التي لها حق عرض هذا العفو بموجب قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ – يبتعدون عن عرض مثل هذا العفو وذلك تخوفاً من عدم استقرار الوضع الامنـــي الذي ربما يعرض المتهم قابل العفو للانتقام من قبل الجناة او ذويهم وهذا يعني ان قضاة التحقيق لا يعملـــون بهذا العفو في كثير من القضايا التي ربما استخدام هذا العفو فيها يؤدي الى كشف معالم الجريمـــة ومعرفـــة مرتكبيها.

وهذا العفو لم تنص عليه جميع القوانين النافذة وانما اجازته بعضها ومنها القانون العراقـــي لـــذلك سوف يكون بحث هذا الموضوع بموجب القانون العرقي مع اجراء مقارنة بينه وبين القانون الكويتي والقانون الانكليزي بأعتبارهما من القوانين التي اجازت الأخذ بهذا النوع من العفو.

وسيكون تقسيم البحث الى مبحثين نتناول في الاول التعريف بالعفو القضائي وهذا المبحث بدوره ينقسم الى ثلاثة مطالب تم تخصيص الاول منهما الى تعريف العفو القضائي ومبرراته.

اما المطلب الثاني فوضحنا فيه نطاق العفو القضائي ، اما المطلب الثالث فقد اجرينا مقارنة بين العفو القضائي وبعض الحالات التي تشتبه معه.

اما المبحث الثاني فقد كرسناه لشروط منح العفو القضائي او بمعنى اخر الالية المتبعة لمنح العفو القضائي.

المبحث الاول

التعريف بالعفو القضائي

ان التعريف بالعفو القضائي يقتضي الوقوف عند بعض المحاور التي يمكن من خلالها الالمام بهذا الموضوع وبناءاً على ما تقدم سوف نوضح المقصود بالعفو القضائي ومبررات الاخذ به ثم نتناول نطاق هذا العفو أي معرفة المتهمين الذين يجوز عرض العفو عليهم وكذلك الجرائم التي يمكن ان يرد عليها هذا العفو ثم نميز بينه وبين بعض الحالات التي قد تشتبه معه وسوف يكون ذلك في ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

تعريف العفو القضائي ومبرراته

عرف بعض شراح القانون الجنائي العفو القضائي تعاريف تكاد تكون متفقة من حيث المضمون فعرفه احد الشراح بأنه اجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية عند اكتسابه الدرجة الباتة ويتم عرضه من قبل سلطات التحقيق على احد المتهمين في مقابل ادلائه بمعلومات على من ساهم معه في الجريمة ويتم الغاء هذا العرض عند اخلال المتهم الذي قبل العفو بما اتفق عليه(1) .بينما عرفه اخر بانه وسيلة قانونية لكشف الجريمة بالحصول على اقوال المتهم مقابل الاعفاء عنه عن الجريمة التي ساهم فيها(2) ويمكن إن نعرف العفو القضائي بانه مقايضة المتهم في إن يعطي المعلومات المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها مع زملائه في مقابل العفو عنه .

ويلاحظ على التعريفين السابقين ان الاول عرف العفو القضائي على انه اجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية وهذه العبارة جاءت بصيغة العموم فالعفو القضائي ينهي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم القابل للعفو بينما تبقى هذه الدعوى مقامة على الاشخاص الاخرين المساهمين في الجريمة والذين ادلى المتهم قابل العفو بمعلومات ضدهم .اما التعريف الثاني فيؤخذ عليه عدم اشارته للجهه التي لها الحق في عرض العفو .

ويمكن ان نعرف العفو القضائي بأنه استثناء اورده القانون للحصول على المعلومات في القضايا الخطيرة والغامضة بموجبه يتم عرض العفو من قبل الجهات التحقيقية – بعد الحصول على الموافقة من جهه معينة(3) – على المتهم مقابل اعطاءه المعلومات الكافية عن زملائه في الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها.

وعندما نعد هذا العفو استثناءاً فأن ذلك راجع الى بعض الاعتبارات القانونية وهي ان الاصل في القوانين الجزائية ان من يرتكب جريمة يعاقب عليها الا اذا وجد سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية في حين ان المتهم عند تطبيق العفو القضائي يثبت عليه ارتكاب الجريمة ومع ذلك يتم الاعفاء عنه.

كما ان الاصل في قوانين اصول المحاكمات الجزائية(4) لايجوز سماع شهادة متهم ضد متهم اخر دون تفريق دعواهم(5).واما العفو القضائي فأنه يجيز سماع شهادة متهم ضد متهم اخر مع عدم تفريق دعوى قابل العفو عن باقي المتهمين.

ويمكن طرح تساءل مفاده هل توجد مبررات للأخذ بهذا العفو؟

ذكرت الكثير من المبررات للأخذ بهذا العفو منها ان القاضي قد يجد ان بعض القضايا ادلتها غيركافية ويتولد لديه اعتقاد غالب بأن الجريمة ارتكبت بمساهمة أكثر من شخص ولم توجد ادلة تكفي للاهتداء اليهم ومن ضمنهم المتهم الماثل امامه. وان عرض العفو عليه قد يؤدي الى ادلائه بأقوال تؤدي الى معرفة الباقين(6).

وبرّر احد الشراح ان هذا العفو يجوز اللجوء اليه لأنه لايعتبر من الامور الممنوعة بموجب نص القانون كما هو الحال في الوسائل الممنوعة التي تؤثر على المتهم لحمله على الافشاء او كتمان أي امر يعرفه(7).

وايد احد الشراح الأخذ بهذا العفو لأنه من الامور التي استقرت عليه اغلب التشريعات الجنائية الحديثة(8).

وهذه الحجة الاخيرة واهية لأن معظم التشريعات الجنائية الحديثة وخاصة التشريعات العربية لم تأخذ بهذا النوع من العفو بأستثناء بعض التشريعات ومنها التشريع الكويتي والعراقي. ورد احد الشراح على الرأي الذي يذهب الى ان العفو القضائي يعرض حياة المتهم القابل العفو للخطر الذي قد يصدر من باقي الجناة او ذويهم بالقول ان محكمة الجنايات يجب ان لاتطلق سراح الحاصل على العفو مباشرة وانما يجب ان تكون على يقين بأن اطلاق سراحه لايعرض حياته للخطر(9).

كما رد على الرآي القائل بان العفو القضائي يؤدي الى اتهام الناس الابرياء من قبل المتهم حتى يبرء نفسه(10) بالقول بان صحة اقوال المتهم من عدم صحتها تخضع لتقدير قاضي الموضوع(11) .وبعد عرض هذه التبريرات الخاصة بالعفو القضائي نرى ان هذا الاجراء يعد ضرورياً في بعض الحالات الغامضة بشرط ان يكون منح هذا العفو لا يؤدي الى نتائج سليبة مثل الانتقام من الفرد الحاصل على العفو او اتهام الناس الابرياء في سبيل الحصول على هذا العفو.بمعنى ان القاضي يجب ان يكون على بصيرة بالنتائج التي يمكن ان تترتب على منح العفو لاحد المتهمين .وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اشترط موافقة محكمة الجنايات قبل قيام قاضي التحقيق بعرض العفو القضائي(12) .

المطلب الثاني

نطاق العفو القضائي

ان البحث في نطاق العفو القضائي يقتضي بيان الاشخاص الذين يجوز عرض العفو عليهم وكذلك معرفة الجرائم التي يجوز عرض العفو فيها .بالنسبة للاشخاص فأن معظم القوانين التي تاخذ العفو القضائي لاتورد ذكراً لاشخاص معينين يجوز عرض العفو عليهم وهذا يعني جواز عرض العفو على كل من له علاقة

بالجريمة سواء كان فاعلاً او شريكاً فيها . اما بالنسبة للجرائم التي يجوز عرض العفو فيها فان التشريعات التي تاخذ بالعفو القضائي تذهب الى عدم جواز عرض العفو القضائي على أي متهم في قضية معينة وانما يجب ان تكون القضية المعروضة خاصة بجريمة تعد على قدر من الجسامة حتى يكون بامكان الجهة التحقيقية عرض العفو على المتهم فيها .

ففي قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي 17 لسنة 1960 لا يجوز عرض العفو القضائي على المتهم الا في الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على سبع سنوات او بعقوبة اشد من ذلك(13) .

وكذلك الحال بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائي العراقية حيث لا يجوز عرض العفو القضائي الا اذا كانت الجريمة من نوع جناية وهذا ما اوردته نص المادة 129 الفقرة الاولى من القانون المذكور حيث جاء فيها (لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية .....).

والجناية في التشريع العراقي هي الجريمة المعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات او السجن المؤقت او المؤبد او الاعدام(14) وهذا يعني ان المشرع العراقي لا يجوز عرض العفو اذا كانت القضيةالمعروضة امامه خاصة بجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن خمس سنوات . اما في انكلترا فان التشريع الانكليزي لم يحدد جسامة الجريمة كشرط لجواز عرض العفو على المتهم وانما اكتفى بشرط كون القضية التي يجري التحقيق بشانها هي من القضايا الغامضة والتي قد يؤدي عدم عرض العفو الى تبرئة مرتكبيها(15) .

من خلال الاطلاع على موقف القوانين المتقدمة نلاحظ ان بعضها يشترط جسامة الجريمة كشرط لجواز عرض العفو ومنها التشريع العراقي والكويتي بينما القانون الانكليزي اشتراط الغموض في القضية كشرط لجواز عرض العفو القضائي .

ويرى احد الشراح ان اقتصار العفو القضائي على الجناية فقط هو من الامور الضرورية وذلك لان جرائم الجنايات هي من الامور الخطيرة جداً والمقلقة للراي العام .اما الجنحة والمخالفة فلا يجوز عرض العفو القضائي على المتهم فيها حتى وان كانت غامضة او انها ستؤول حتما الى الضياع وبراءة المتهمين(16) .

ونرى ان جرائم الجنايات هي من الجرائم الخطيرة وهذا امر لا ينكر .ولكن ما الضير من تطبيق العفو القضائي على الجنح والمخالفات؟. ان العفو القضائي – كما ذكرنا سابقاً – استثناء من الاصل فان كان هذا الاستثناء يمكن تطبيقه في القضايا الخاصة بجرائم الجنايات والتي تكون على قدر من الاهمية والتي يمكن ان يترتب على منحه بعض النتائج السلبية .فلماذا لانطبقه في الجنح والمخالفات التي تكون اخف وطأة من الجنايات .كما ان الدعوى الخاصة بجنح والمخالفات قد تغلق لعدم وجود الدليل الكافي على الرغم من ان وجود مثل هذا العفو قد يؤدي الى معرفة مرتكبي الجنح والخالفات .لذلك نقترح على المشرع العراقي شمول الجنح والمخالفات بالعفو القضائي الذي اورده في نص المادة 129 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك برفع كلمة الجناية وترك النص عام حتى يشمل جميع الجرائم التي يكتنفها الغموض.

المطلب الثالث

تميز العفو القضائي عما يشتبه به

قد يشتبه العفو القضائي من حيث إجراءاته مع موضوع تورده بعض القوانين وهو شهادة متهم ضد متهم اخر. وقد يشتبه العفو القضائي مع موضوعين من حيث النتيجة وهي اعفاء الشخص من العقوبة وهذين الموضوعين هما العفو العام والعفو الخاص لذلك سوف نميز بين العفو القضائي والحالات المذكورة وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الاول

تميز العفو القضائي عن شهادة متهم ضد متهم اخر

في كلتا الحالتين يقوم احد المساهمين في الجريمة بتقديم معلومات ضد زملائه الاخرين الذين ارتكبوا معه الجريمة ولكن مع ذلك تظهر بعض الفروقات بين الحالتين يمكن تبيانها على النحو الاتي:

اولاً: العفو القضائي يكون عرضه من الجهة المخولة قانوناً اما شهادة المتهم ضد متهم اخر فتكون بأرادة المتهم الذي يقدم شهادة وليس بطلب من جهة معينة كما هو الحال في عرض العفو القضائي.

ثانياً: العفو القضائي يقدم المتهم شهادته بمقابل هو منحه العفو المعروض عليه. اما في شهادة متهم ضد متهم فلا يحصل المتهم الذي يقدم شهادة ضد المساهمين معه في الجريمة على أي مقابل.

ثالثاً: في العفو القضائي لاتفرق دعوى المتهم المعروض عليه العفو عن دعوى المساهمين الاخرين الذين يدلي بشهادة ضدهم. وانما تبقى الدعوى واحدة ، بينما في شهادة متهم ضد متهم اخر تفرق دعوى المتهم الذي يدلي بشهادة ضد المتهم الاخر عن دعوى المتهمين الاخرين(17). ويترتب على ذلك انه العفو القضائي يحمل المتهم المعروض عليه العفو صفة المتهم والشاهد في الدعوى ذاتها بينما في شهادة متهم ضد متهم اخر يحمل المتهم في كل دعوى صفة فيكون متهماً في الدعوى الخاصة به.وشاهد في الدعوى الخاصة بالمساهمين معه في الجريمة.

الفرع الثاني

تمييز العفو القضائي عن العفو العام والعفو الخاص

يعرف العفو العام على أنه ازالة حالة الاجرام من اساسها عن الفعل المرتكب ومحو اثاره سواء صدر قبل رفع الدعوى او اثناء السير فيها او بعد صدور حكم نهائي(18). اما العفو الخاص فهو الذي يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة نهائياً كلها او بعضها(19).والعفو القضائي يتشابه مع العفو العام والعفو الخاص من حيث النتيجة وهي الاعفاء من العقوبة الا انه مع ذلك يوجد خلاف بين العفو القضائي والعفو العام والعفو الخاص. يمكن ان توضيحه على النحو الاتي:

اولاً: الجهة المختصة بمنح العفو: ففي العفو القضائي تكون الجهة المختصة هي الجهة التي يخولها القانون عرض هذا العفو. اما العفو العام فأنه يصدر بقانون أي من اختصاصات السلطة التي لها حق التشريع وحسب انظمة الدول. اما العفو الخاص فيكون بمرسوم صادر من رئيس الدولة سواء كان رئيساً للجمهورية او ملكاً.

ثانياً: العفو القضائي يعرض على المتهم الذي لم يثبت ارتكابه الجريمة بعد. بينما العفو العام والخاص يصدران لأعفاء المحكوم عليهم او المتهمين في جرائم لاتزال في مرحلة التحقيق أي ان العفو العام والعفو الخاص يصدران بحق من ثبت ارتكابه للجريمة او من لايزال في مرحلة التحقيق بينما العفو القضائي يعرض على المتهم في مرحلة التحقيق.

ثالثاً: العفو القضائي يمنح بمقابل أي ان المتهم يدلي بشهادة ضد المساهمين معه في الجريمة في مقابل هذا العفو. بينما العفو العام والخاص فأنهما لا يكونون بمقابل وانما يصدران لأعفاء مرتكبي بعض الجرائم من العقوبة وذلك لوجود حدث او مناسبة داخل الدولة.

رابعاً: في العفو العام تسقط بالاضافة الى العقوبة الاصلية العقوبات التبعية والتكميلية. اما في العفو الخاص فأن القوانين تختلف بشأن سقوط العقوبات التبعية والتكميلية من عدمه والرأي الراجح ان العقوبات التبعية والتكميلية تسقط بالعفو الخاص(20). اما في العفو القضائي فأن مسائلة العقوبات التبعية والتكميلية لا تثار لأن هذه العقوبات تترتب بعد صدور الحكم بينما العفو القضائي يمنح قبل صدور الحكم بحق المتهم المعروض عليه العفو.

المبحث الثاني

شروط منح العفو القضائي

من اجل حصول المتهم على العفو القضائي لابد من وجود عدة شروط متبعة واول هذه الشروط هو قيام السلطة المخولة قانوناً بعرض العفو القضائي على المتهم. بالأضافة الى ذلك موافقة المتهم على العفو المعروض عليه واقتناع الجهة عارضة العفو بالشهادة المقدمة من قبل المتهم فأذا توفرت هذه الشروط يمنح المتهم العفو القضائي. وعليه سوف نتناول هذه الشروط في ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

قيام السلطة المختصة بعرض العفو القضائي

يقتضي الامر هنا ان نبين السلطة المختصة بعرض العفو القضائي ثم نوضح كيفية عرض العفو القضائي وسيكون ذلك في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: السلطة المختصة بعرض العفو القضائي

لم تتفق القوانين التي تأخذ بالعفو القضائي على الجهة التي يجوز لها عرض العفو القضائي.

ففي قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي فأن الجهة المختصة بعرض العفو القضائي هو رئيس الشرطة والامن العام بناء على طلب من النيابة العامة(21).

أي ان النيابة العامة هي التي تقترح عرض العفو القضائي على المتهم وان رئيس الشرطة والامن العام هو الذي يوافق على عرض العفو.

كما ان رئيس الشرطة والامن العام هو كذلك يقوم بأصدار العفو القضائي فيما لو تبين صحة المعلومات المقدمة من قبل المتهم. وكذلك يقوم رئيس الشرطة والامن العام بألغاء العفو المعروض على المتهم فيما لو تبين قيام المتهم المعروض عليه العفو بأخفاء عمداً بعض الحقائق الهامة او ادلى ببيانات يعلم انها كاذبة او حاول تضليل العدالة بأي وجه من الوجوه(22).

وموقف المشرع الكويتي منتقد وذلك لانه جعل عرض العفو القضائي والغاءه بيد رئيس الشرطة والامن العام وكان الاجدر به ان يجعله من اختصاص الجهات القضائية لكونها اقدر بحكم خبرتها القضائية على عرض العفو القضائي من عدمه على المتهم. فعرض العفو القضائي قد يؤدي في بعض الاحيان الى نتائج سلبية لايقدرها العامل في سلك الشرطة مثلما تقدرها الجهة القضائية المتخصصة.

وفي انكلترا فأن الأمر يختلف لان الشخص المعروض عليه العفو تسحب منه التهمة أي يصبح بريئاً بحكم القانون ويتم عرض العفو عليه من قبل المحكمة التي تنظر في القضية الذي يعتبر مساهماً فيها اما سحب تهمة فتكون من قبل هيئة العدول وحتى افادته فأنه يدلي بها امام هيئة العدول وهي التي توصي الى المحكمة بقناعتها بالافادة الصادرة من المتهم(23).

اما في القانون العراقي فأن الامر اختلف بينما كان عليه الحال في ظل قانون اصول المحاكمات البغدادي عما عليه الحال في ظل قانون اصول المحاكمات النافذ.

ففي ظل قانون اصول المحاكمات البغدادي كان عرض العفو القضائي محصور بيد محكمة الجنايات فقط. أي ان قاضي التحقيق لايجوز له عرض العفو على احد المتهمين الماثلين امامه في قضية معينة(24).

اما في ظل قانون اصول المحاكمات النافذ فأصبح عرض العفو القضائي من صلاحيات قاضي التحقيق بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات. كما ان الغاء العفو يكون من صلاحية محكمة الجنايات اذا تبين قيام المتهم بإخفائه عمداً أي امر ذي اهمية او ادلائه معلومات كاذبة(25).

ويرى احد الشراح ان موقف المشرع العراقي محل نظر وذلك يجعله العفو القضائي من صلاحيات قاضي التحقيق فقط وذلك لان قاضي التحقيق قد يحصل على ادلة تكفي لأحالة القضية ولكن لاتكفي للأدانة فهنا اذا لم يقبل المتهم بالعفو المعروض من قبل قاضي التحقيق يمكن احالته الى محكمة الجنايات.

فاذا كانت هذه الاخيرة تملك صلاحية عرض العفو القضائي فيمكن ان تعرضه على المتهم وينال رضائه ويبين معالم الجريمة ومرتكبيها(26) .

ونرى ان هذا الرأي لا يخلو من الصحة فقد يغير المتهم رايه امام المحكمة ويقبل العفو المعروض عليه مما يسهل على المحكمة معرفة مرتكبي الجريمة لذلك نطالب المشرع العراقي بجعل صلاحية عرض العفو القضائي من اختصاص قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات.

جدير بالاشارة ان قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 منح المدعي العام صلاحية عرض العفو القضائي في المناطق الاستئنافية بعد حصوله على موافقة محكمة الجنايات ويكون ذلك في مرحلة التحقيق. ويبدو ان سبب منح المدعي العام صلاحية عرض العفو القضائي يعود الى ان المدعي العام يقوم في هذه الحالة بمهام قاضي التحقيق وقد اجيز لبعض المحاكم الاستثنائية مثل محكمة امن الدولة ومحكمة الثورة الملغيتان حق عرض العفو القضائي(27) .

الفرع الثاني

كيفية عرض العفو القضائي

اذا كان صلاحية عرض العفو القضائي تناط لجهة معينة يحددها القانون فأن عرض العفو القضائي يكون حسب قناعة الجهة التي لها صلاحية عرضه. بمعنى اخر ان الجهة المخولة قانوناً بعرض العفو القضائي لا تكون مجبرة على عرضه في قضية معينة دون اخرى وانما يحق لها عرض العفو متى ما اقتنعت بأن عرض العفو يمكن ان يوصل القضاء الى معرفة مرتكبي الجريمة ويبدو هذا واضح من خلال النصوص القانونية التي نصت على العفو القضائي حيث جعلت عرضه امر جوازي وليس وجوبي فالمادة 160 من

قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي تنص(..... فلرئيس الشرطة والامن العام بناءاً على طلب النيابة العامة ان يمنح عفواً لأي شخص يظن ان له علاقة بالجريمة.....) وكذلك نص المادة 129 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت ((أ- لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في المحضر على متهم بجناية .....)).

يتضح من خلال النصوص المتقدمة ان عرض العفو القضائي امر جوازي تابع لقناعة الجهة المختصة بعرض العفو القضائي.

ان الجهة المختصة بعرض العفو القضائي غير ملزمة بعرضه فيما لو طلب المتهم منها تقديم العفو مقابل تقديمه الاعترافات التي يمكن ان توصل الى معرفة مرتكبي الجريمة.

وقد يتبين للجهة المختصة بعرض العفو القضائي ان عرضه يؤدي الى معرفة مرتكبي الجريمة ولكن مع ذلك لاتقوم بعرضه اذا تبين لها ان عرضه قد يؤدي الى نتائج سلبية قد تفوق النتائج الايجابية المتمثلة بأعترافات المتهم فقد تخشى الجهة المختصة على المتهم المعروض عليه العفو القضائي من الاعتداء عليه او على عائلته من قبل المساهمين معه في الجريمة والذين ادلى بمعلومات ضدهم. لذلك تمتنع الجهة المختصة في مثل هذه الحالة عن عرض العفو القضائي او قد تجد ان الجهة المختصة ان هناك بعض الادلة التي تدين المتهم والمساهمين معه في الجريمة فبدلاً من عرض العفو على المتهم يمكن لها ان تلجأ الىهذه الادلة لمعرفة مرتكبي الجريمة واذا تم عرض العفو القضائي على المتهم فيجب على الجهة المختصة ان تفهمه بما مطلوب منه وان تمنح العفو عند قيام المتهم بتقديم المعلومات التي لديه حول زملائه في الجريمة فلا يجوز ان تتكل عن منح العفو بعد ان قدم المتهم ما لديه من معلومات وهذا ما يميز العفو القضائي عن الاغراء اوالوعد الذي قد يقدم للمتهم في سبيل الحصول على معلومات تتعلق بالقضية التي يتهم فيها. فالأغراء والوعد غير جائز بنص القانون(28) اما العفو القضائي فهو اجراء جائز قانوناً .

المطلب الثاني

موافقة المتهم على العفو المعروض

عند عرض العفو القضائي على المتهم فان المتهم اما ان يرفض هذا العرض او يقبل به . فبالنسبة للاختيار الاول وهو الرفض فهذا هو الاختيار الغالب لدى المتهمين الذين يعرض عليهم العفو القضائي وهناك عدة اسباب تجعل المتهم يرفض قبول العفو منها انه لا يزال متهم وبالتالي قد لا توجد ادلة تكفي لأدانته فيتجنب قبول هذا العرض متأملاً الحصول على البراءة وذلك لعدم كفاية الادلة . كما ان من الاسباب التي تدفع المتهم الى عدم قبول العفو القضائي انه لا يأمن الجهة عارضة العفو ويعتبره خصماً له وخاصة اذا ما علمنا ان الجهة المختصة تفهم المتهم ان كل اخفاء للمعلومات قد يؤدي الى اعتبار اقواله شهادة ضده كما ان خوف المتهم على نفسه او عائلته من شرور زملائه في الجريمة او ذويهم قد يمنعه من قبول العفو القضائي.

هذه الاسباب المتقدمة تدفع المتهم في اغلب الاحيان الى عدم قبول العفو القضائي ، تجدر الاشارة الى ان المصادر القضائية تشير الى ان اغلب المتهمين الذين عرض عليهم العفو القضائي لم يقبلوا هذا العرض(29).

اما اذا قبل المتهم العفو القضائي فعليه ان يدلي بجميع المعلومات التي يعلمها حول ارتكاب الجريمة التي يتهم فيها(30) ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يتم تحليف المتهم اليمين قبل ان يدلي بشهادته؟

بعض القوانين نصت صراحة على عدم جواز تحليف المتهم اليمين ومنها قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي حيث نصت المادة 160 منه (....ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً ولكنه لايحلف اليمين.....).

اما بالنسبة للقانون الانكليزي فيمكن الزام المعروض عليه العفو القضائي الحنث باليمين وذلك لانه لا يعتبر متهم بل ان صفة الاتهام تسقط عنه بمجرد قبوله العفو كما لايجوز سماع أي شهادة ضده(31) .

اما القانون العراقي فأن نص المادة 129 من قانون اصول المحاكمات الجزائية جاء خالياً من أي اشارة الى وجوب تحليف او عدم تحليف المتهم اليمين . الا نه نص في المادة ذاتها على المتهم المعروض عليه العفو كي تبقى صفته كمتهم حتى بعد قبوله للعفو القضائي.

ان هذا الموقف السلبي من قبل المشرع العراقي فتح باب للاجتهادات. فذهب جانب من الشراح الى عدم جواز تحليف المتهم المعروض عليه العفو اليمين بحجة ان قاضي التحقيق لم يقرر تفريق الدعوى الى دعويين ولو كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين فبقاء صفة الاتهام لاصقة به والمتهم لا يحلف اليمين(32) .

بينما ذهب جانب اخر من الشراح الى وجوب تحليف المتهم المعروض عليه العفو اليمين من اجل احترام كتاب الله وشعوره بخشية الله في قلبه ولحمله على قول الصدق . فالشهادة اذا لم تكن موثقة باليمين القانونية فلا جدوى من الاستماع اليها وبالتالي الاخذ بها حيث انها تعتبر اختباراً وليس شهادة بالمعنى القانوني لها قوة الدلالة والتعويل عليها في الاثبات الجنائي وهذا ما يتعارض فعلاً مع احكام نص المادة 129 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي(33).

ونرى ان الرأي الثاني هو الاقرب الى الواقع حيث ان تحليف المتهم اليمين عند ادلائه بالشهادة وسيلة من الوسائل التي يمكن ان تدفع المتهم الى قول الحقيقة. وموقف المشرع العراقي في هذه الحالة يشوبه الغموض فهو يجعل المتهم المعروض عليه العفو محتفظاً بصفته كمتهم ولا يفرق دعواه عن باقي دعاوى زملائه في القضية ثم يطلب من المتهم ان يصبح شاهد في القضية ذاتها أي ان المتهم المعروض عليه العفو القضائي يجمع بين صفتين في دعوى واحدة وهما صفة المتهم وصفة الشاهد والمستقر عليه قانوناً ان المتهم لا يحلف اليمين . وعليه فان اصحاب الراي الاول الذين قالوا بعدم جواز تحليف المتهم اليمين انما اعتراضهم على عدم جواز الجمع بين صفة المتهم والشاهد في دعوى واحدة.

وعليه نقترح على المشرع العراقي ان ينص بصورة صريحة على تفريق دعوى المتهم قابل العفو عن دعوى باقي زملائه حتى يصبح شاهد في دعوى زملائه ومتهم في الدعوى الخاصة به.

المطلب الثالث

موقف الجهة المختصة بعد الاستماع لأقوال المتهم

اذا رفض المتهم العفو المعروض عليه فلا تثار أي مشكلة ولكن اذا قبل المتهم العفو فهنا تقوم الجهة المختصة بنظر الى المعلومات المقدمة من قبل المتهم . فأذا اقتنعت بها فأنها تقرر العفو عن المتهم بالنسبة للجريمة التي يجري التحقيق بشأنها . والعفو يشمل جميع الجرائم التي ترتبط مع الجريمة التي حصل المتهم على العفو فيها.

ولكن ثمة تساؤل يطرح في هذا الصدد هو هل العفو يشمل الدعوى الجزائية فقط ام انه يشمل الدعوى المدنية ايضاً؟

فعلى سبيل المثال لو كانت الجريمة قتل احد الاشخاص او اتلاف مال معين وعرض العفو على احد المتهمين في جريمة القتل في المثال الاول او على احد متلفي المال في المثال الثاني وتم منح العفو لهم هل ان القاتل او المتلف ملزم بدفع التعويض لذوي المجني عليه في المثال الاول ودفع قيمة المال للمتضرر في المثال الثاني ؟

بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تشير المادة 129 منه وفي فقرتها (ج) على انه (وقف الاجراءات القانونية ضده نهائياً واخلاء سبيله).

من خلال هذا النص يتضح ان المشرع العراقي يجعل العفو يشمل الدعوى الجزائية والمدنية لأنه يقول بوقف الاجراءات القانونية نهائياً والمطالبة بالتعويض يكون عن طريق المحاكم لذلك فهو يحتاج الى اجراءات قانونية. فأذا كان المشرع العراقي نص على وقف الاجراءات فأن ذلك يعني عدم جواز اقامة الدعوى المدنية.

اما قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي المعدل نجد ان المادة 160 منه تشير في نهايتها (.... وفي هذه الحالة لا ترفع عليه الدعوى الجزائية).

يمكن ان نستخلص من هذا النص ان المشرع الكويتي يجيز رفع الدعوى المدنية على الشخص الحاصل على العفو. بدليل انه منع اقامة الدعوى الجزائية عليه دون ذكر الدعوى المدنية.

اما القانون الانكليزي فأن الشخص الذي يمنح العفو يعد بريء قبل الاستماع لشهادته وبالتالي لا يجوز اقامة أي دعوى عليه سواء كانت جزائية او مدنية(34).

من خلال الاطلاع على موقف القوانين السابقة نرى ان موقف القانون الكويتي هو الاقرب الى الصواب وذلك لان الحاصل على العفو اذا تم اخلاء سبيله فأنه سوف يعود للمجتمع ومن المحتمل ان تنشأ خلافات بينه وبين المجني عليه او ذويه قد يصل الامر الى قتله او الانتقام منه بأي صورة كانت. اما اذا حصل المجني عليه او ذويه على التعويض يمكن ان يؤدي ذلك الى نوع من الترضية وتهدئة للنفوس مما يؤدي الى ابعاد خطر ارتكاب جريمة جديدة .

وبناء على ما تقدم ندعو المشرع العراقي الى ان يحذو حذو المشرع الكويتي ويجعل العفو يشمل الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية.

وثمة تساؤل يطرح في هذا الصدد ايضاً ما الحكم لو لم تقتنع الجهة المختصة بأقوال المتهم؟

اذا لم تقتنع الجهة المختصة بأقوال المتهم كأن يقوم المتهم بأخفاء اشياء اساسية في موضوع الجريمة او تستر على اشخاص مشتركين معه او لفق وقائع غير صحيحة بقصد النكاية بالابرياء الاخرين في هذه الحالة يجوز للجهة المختصة ان تقوم بألغاء العفو المعروض على المتهم ويحال المتهم لأجراء محاكمته عن الجريمة التي عرض العفو فيها واي جريمة اخرى متصلة بها(35). كما يمكن للجهة المختصة ان تأخذ اقوال المتهم كأدلة ضده اثناء المحاكمة وهذا ما اشار اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة ب من المادة 129 منه.

وهنا يمكن التساؤل اذا كانت الجهة المختصة تعد اقوال المتهم غير صحيحة فكيف تستند اليها وتدينه بها ؟

في هذه الحالة تلجأ الجهة المختصة الى ادانة المتهم بأقواله التي عدتها غير صحيحة ولم تقتنع بها وانما تم اللجوء الى هذه الادلة من اجل محاسبة المتهم على عدم صدقه وهذا يجافي العدالة لأن الجهة

المختصة اصبحت تكيل للمتهم بمكيالين فهي تعد المعلومات كاذبة اذا كانت هذه المعلومات في مصلحة المتهم وتعدها صحيحة اذا كانت لأدانته.

لذلك نطالب المشرع العراقي برفع عبارة (وتعتبر اقواله التي ابداها دليلاً عليه) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

والقانون الكويتي يحتوي على العبارة ذاتها لذلك يمكن ان يوجه له الانتقاد ذاته الموجه للقانون العراقي.

اما القانون الانكليزي فلا تثار أي مشكلة بهذا الصدد لأن المتهم يحصل على قرار العفو قبل ان يدلي بشهادته كما لا يجوز تقديم أي شهادة ضده(36).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث يقتضي الامر الاشارة الى اهم النتائج التي تم التوصل اليها وكذلك التوصيات التي نتقدم به الى المشرع العراقي. وسيكون ذلك على النحو الاتي:

اولاً : النتائج

1- تبين خلال البحث ان العفو القضائي استثناء اورده المشرع للوصول الى معرفة مرتكبي الجرائم التي لا يتوفر فيها ادلة قانونية.

2- ان عرض العفو القضائي امر جوازي. وهذا يعني ان السلطة المختصة بعرض العفو لها الحق في عرضه او عدم عرضه.

3- لم تتفق التشريعات التي اخذت بهذا العفو على السلطة التي لها حق عرضه. فالقانون العراقي يعطي سلطة عرض العفو القضائي الى قاضي التحقيق. بينما القانون الكويتي يجعل هذا العفو من صلاحيات رئيس الشرطة والامن العام بناء على اقتراح من النيابة العامة.

4- اذا قبل المتهم بالعفو يجب عليه ان يقدم جميع المعلومات التي تتعلق بالجريمة ولا يخفي أي معلومات لها علاقة بالجريمة واذا لم يقم بذلك يتم الغاء العفو ويتم اللجوء في بعض التشريعات الى المعلومات الغير صحيحة المقدمة من قبله كدليل ضده.

ثانياً : التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقي شمول الجنح والمخالفات بالعفو القضائي وذلك برفع كلمة جناية الواردة في المادة 129 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وترك النص عام حتى يشمل جميع الجرائم التي يكتنفها الغموض لأن شمول الجنح والمخالفات بالعفو القضائي قد يسهل باكتشافها بدلاً من ان تغلق الدعاوى الخاصة بالجنح والمخالفات لعدم وجود الادلة الكافية.

2- نقترح على المشرع العراقي ان ينص صراحة على تفريق الدعوى الخاصة بالمتهم قابل العفو عن الدعوى الخاصة بالمتهمين الاخرين.وهذا التفريق يضع لنا حلاً لمسألة جواز تحليف المتهم قابل للعفو اليمين عند اداءه للشهادة ضد المتهمين الاخرين. اذ ان بقاء صفته كمتهم في الدعوى مع باقي المتهمين تؤدي الى عدم جواز تحليفه اليمين لان المتهم لا يحلف اليمين اما اذا فرقت دعواه عن باقي المتهمين فيصبح في مقام الشاهد بالنسبة للدعوى الخاصة بالمتهمين الباقين والشاهد يجوز ان يحلف اليمين.

3- نقترح على المشرع العراقي جعل العفو القضائي يشمل الدعوى الجزائية دون المدنية لأن تعويض المجنى عليه او ذويه يعد في بعض الاحيان وسيلة للترضية ومن ثم حل النزاع بين الجاني والمجني عليه او ذويه.

4- نطالب المشرع العراقي برفع عبارة (وتعتبر اقواله التي ابداها دليلاً عليه) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك لأن هذه العبارة تجافي العدالة بحيث انها لا تجيز الاخذ باقوال المتهم لأنها كاذبة ثم تجيز للمحكمة اللجوء الى هذه الاقوال كدليل ضد المتهم بمعنى اخر ان المحكمة هنا تعاقب المتهم على كذبه وليس على جريمته.

الهوامش

1- د. عبدالامير العكيلي : اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1974 ، ص244.

2- محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته ، مطبعة بغداد ، بغداد ، 1986 ، ص49.

3- تختلف هذه الجهة بأختلاف القوانين التي اخذت بالعفو القضائي ففي العراق يتم اخذ موافقة محكمة الجنايات. وفي الكويت يتم تخذ موافقة رئيس الشرطة والامن العام0 انظر المادة (129) فقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 والمادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 المعدل.

4- يسمى هذا القانون بقانون الاجراءات الجنائية في بعض الدول مثل مصر ويسمى في دول اخرى باسم قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية مثل الكويت ويسمى في العراق بقانون اصول المحاكمات الجزائية.

5- انظر المادة (125) من قانون اصول المحاكمات العراقي التي تنص (اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم اخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما).

6- د.جمال محمد مصطفى : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2005 ، ص90 .

7- د. عبد الامير العكيلي : اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة المعارف ، بغداد، 1973 ، ص196 .

8- محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته ، مصدر سابق ، ص49

9- محمد عزيز : المصدر نفسه ، ص50 .

10- ان هذا الانتقاد ذكر في المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

11- مراد احمد فلاح العبادي : اعتراف المتهم واثره في الاثبات ، دراسة مقارنة ، مكان الطبع بلا ، 2005 ، ص116 .

12- انظر الفقرة (أ) من المادة 129 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

13- انظر المادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 المعدل .

14- انظر المادة (25) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

15- المادة (166) من قانون الاجراءات الانكليزي لسنة 1987 .

16- انظر المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 التي تذكر تبريرات الاخذ بالعفو القضائي في المادة 129.

17- انظر المادة (125) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

18- د.واثبة داود السعدي : الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، موسوعة حمادة للدراسات الجامعية ، الاردن ، اربد ،2003 ،ص139 .

19- د. عبد الامير العكيلي و د.سليم ابراهيم حربة : اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، 1988 ، ص57 .

20- د.عبدالامير العكيلي و د.سليم ابراهيم حربة : المصدر نفسه ، ص57 .

21- انظر المادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 المعدل.

22- انظر المادة (161) من قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 المعدل.

23- المادة (166) من قانون الاجراءات الانكليزي لسنة 1987 .

24- المادة (185) من قانون اصول المحاكمات البغدادي .

25- المادة (129) من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971

26- محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته،مصدر سابق ، ص50 .

27- نقلاً عن د.عبدالامير العكيلي ، اصول الاجرءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج2 ، مصدر سابق ، ص244 .

28- المادة 127 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

29- مقابلة اجراها الباحث مع اثنان من قضاة التحقيق المتقاعدين في محكمة جنايات بابل في 2007/9/13 اكدوا فيه ان هذا العفو غالباً ما يواجه رفض المتهمين كما اكد القضاة على ان العفو القضائي لا ينال رضا المتهم في الوقت الحالي في العراق بسبب تدهور الوضع الامني مما يترتب عليه من الخوف من الانتقام من المتهم او ذويه من قبل الجناة او ذويهم.

30- قرار قاضي التحقيق القاضي بعرض العفو القضائي على المتهم (س – أ) وقد قام المتهم بتقديم معلومات عن كيفية ارتكاب الجريمة مع بيان اسماء زملائه في الجريمة. القرار في الاضبارة

الجنائية وفيها حكم قضائي على ثلاثة من الاشخاص الذين ارتكبوا جريمة سرقة علماً ان القضية معروضة على محكمة جنايات بابل في 2002/7/4 – غير منشور .

31- المادة (166) من قانون الاجراءات الانكليزي لسنة 1987 .

32- انظر في هذا الاتجاه عدد من الكتاب يشير اليهم علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي الجنائي ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، ص474 .

33- انظر في هذا الاتجاه علي السماك : المصدر نفسه ، ص473 .

34- المادة (166) من قانون الاجراءات الانكليزي لسنة 1987 وعبد الرحمن خضر : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، مصدر سابق ، ص 206 و د.عبدالامير العكيلي ، اصول الاجرءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج2 ، مصدر سابق ، ص244 .

35- عبود صالح التميمي : التحقيق الجنائي العلمي ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 2006 ، ص29 .

36- المادة (166) من قانون الاجراءات الانكليزي لسنة 1987 .

مصادر البحث

اولاً : المصادر القانونية

1- د.جمال محمد مصطفى : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ،بغداد ، 2005.

2- د.عبد الامير العكيلي : اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1973 .

3- د.عبد الامير العكيلي : اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1974 .

4- د.عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة : اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، 1988 .

5- عبد الرحمن خضر : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، 1949 .

6- عبود صالح التميمي : التحقيق الجنائي العلمي ، الطبعة الاولى ، بغداد ،2006 .

7- علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الاول ،الطبعة الثانية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 .

8- محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته ، مطبعة بغداد ، بغداد ، 1986 .

9- د.واثبة داود السعدي : الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، موسوعة حمادة للدراسات الجامعية ، الاردن ، اربد ، 2003 .

10- مراد احمد فلاح العبادي : اعتراف المتهم واثره في الاثبات ، بلا مكان طبع ، 2005 .

ثانياً: القوانين

1- قانون اصول المحاكمات البغدادي العراقي .

2- قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 .
3- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 .
4- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .
5- قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 .
6- قانون الاجراءات الجنائية الانكليزي للسنة 1987 .